

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر الآلى للدواجن

المخاص بالسيدة/ سامية أحمد عبد الحميد قطب

الكائن ببياض العرب الصناعية - محافظة بنى سويف

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية على نشاط مجزر دواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٨٥)

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٤٤٣)

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ ؛

**قرار:**

- مادة ١ -** يضاف المجرز الآلى للدواجن الخاص بالسيدة/ سامية أحمد عبد المجيد قطب الكائن ببياض العرب الصناعية - محافظة بنى سويف برقم كودى (U/2201020326) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٧/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل